

# بانكى پرسىار

اسئله القانون المدنى (مصادر الالتزام) د.يونس عثمان على المرحلة الثانية

س ١/ عرف الالتزام:-

هو رابطة قانونية بين دائن ومدين يلتزم بمقتضاها المدين بأن ينقل حق عيني (نقل ملكية) أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

س ٢/ تكلم عن أنواع الالتزامات:-

١. الالتزام المدنى والالتزام الطبيعى.

يتضمن الأول عنصرين هامين:-

أ- عنصر المديونية:- وهو انشغال ذمة المدين بحق لآخر.

ب- عنصر المسؤولية:- وبمقتضاه يكون للدائن إجبار المدين على تنفيذ التزامه.

أما الالتزام الطبيعى فلا يتوافر فيه سوى العنصر (أ) ومثاله الدين الذي مدة دينه مدة التقادم.

٢. الالتزام السلبى والإيجابى:-

الأول محله امتناعاً عن عمل ومثاله التزام بائع المحل التجارى بالامتناع عن المنافسة غير المشروعة أما

الثانى محله نقل حق عيني أو القيام بعمل كالتزام المقاول ببناء دار.

٣. الالتزام الفورى والمستمر:-

الأول هو ما يمكن تنفيذه على الفور دفعة واحدة كالتزام البائع بتسليم المبيع أما الثانى فهو الذى يستغرق

تنفيذه فترة من الزمن كالتزام المورد فى عقد التوريد.

٤. الالتزام بنىجة (تحقيق غاية) والالتزام بوسيلة (بذل عناية):-

الأول يلتزم فيه المدين بتحقيق نتيجة معينة لانتبراً ذمة المدين إلا بتحقيقها كالتزام المقاول ببناء دار أما الثانى

فالمدين تبرأ ذمته بغير أن يبذل قدر معين من العناية بغض النظر عن تحقيق النتيجة المنشودة من وراء بذل

العناية المذكورة كالتزام المحامى قبل الموكل والالتزام الطبيب قبل المريض.

### س٣/ عرف العقد ثم بين أنواعه من حيث التكوين

هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر بحث يظهر أثر هذا الارتباط في المعقود عليه والعاقدين.

#### ١. من حيث التكوين:-

- أ- **العقد الرضائي:-** وهو الذي ينعقد بمجرد التراضي بين طرفيه.
- ب- **الشكلي:-** وهو الذي لا ينعقد إلا باتخاذ رضا العاقدين شكلية معينة يحددها القانون كبيع العقار الذي لا ينعقد إلا بالتسجيل في دائرة الطابو او دائرة التسجيل العقاري.
- ج- **العقد العيني:-** وهو الذي لا ينعقد إلى بتسيم المعقود عليه (المحل) كعقد الوديعة والقرض.

### س٤/ ماهي انواع العقد من حيث الأثر:-

- أ- **ملزم للجانبين:-** وهو الذي يرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه كعقد البيع.
- ب- **ملزم لجانب واحد:-** وهو الذي يرتب التزامات على عاتق أحد الطرفين دون الآخر كعقد الوديعة.

### س٥/ ميز بين ما يأتي

#### عقد المعاوضة وعقد التبرع:-

- أ- **عقد المعاوضة:-** وفيه يأخذ كل من طرفين مقابلًا لما أعطاه للطرف الآخر كالبيع.
- ب- **عقد التبرع:-** وفيه يأخذ أحد الطرفين من الآخر دون مقابل كعقد الهبة.

#### العقد المحدد والعقد الاحتمالي:-

- أ- **العقد المحدد:-** وهو الذي يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت إبرام العقد مقدار ما سيأخذ وما سيعطي كالبيع بثمن معين.
- ب- **العقد الاحتمالي:-** وفيه لا يستطيع أي من الطرفين أن يحدد مقدار التزاماته وقت إبرام العقد كالبيع بثمن يكون على شكل إيراد مرتب مدى حياة البائع.

## العقد الفوري والمستمر:-

- أ- العقد الفوري:- هو الذي يرتب التزامات فوري كالبيع.  
ب- العقد المستمر:- وهو الذي يرتب التزامات مستمرة كالإيجار.

## س٦/ بين حالات سقوط الايجاب القائم:-

- الأولى:- إذا عدل عنه الموجب قبل انقضاء المجلس.  
الثانية:- صدور قول أو فعل من أحد الطرفين يدل على الإعراض عنه.  
الثالثة:- انقضاء المجلس دون اقتران الإيجاب بالقبول.

## س٧/ هل يعتبر السكوت قبولا في القانون المدني العراقي وضح ذلك

يعتبر السكوت موقف سلبي حيث لا يعد تعبيراً عن الإرادة إلا أنه يعد قبولاً في حالات خاصة هي:-

- أ- إذا أنطوى الإيجاب على منفعة من وجه إليه.  
ب- عند وجود تعامل سابق بين الطرفين واتصال الإيجاب بهذا التعامل.  
ج- إذا كان طبيعة المعاملة أو العرف التجاري تجعل السكوت قبولاً.

## س٨/ ما المقصود بالعقود الإذعان:-

وهي عقود يسلم فيها القابل بشروط معلنة للجمهور كان قد وضعها الموجب لا يقبل مناقشتها لكونه يحتكر خدمة أو سلعة معينة.

هذا وقد منح القانون للقاضي سلطة تقدير الشروط التعسفية الواردة في تلك العقود وكذلك سلطة تعديلها أو إعفاء الطرف الضعيف منها.

## س٩/ كيف يتم تحديد لحظة انعقاد العقد بين الغائبين ثم بين موقف المشرع العراقي منها:-

وقد عرضت أربع نظريات لتحديد لحظة انعقاد العقد في هذه الحالة.

١. نظرية إعلان القبول:-

وبها ينعقد العقد عند إعلان القبول.

٢. نظرية تصدير القبول:-

وبها ينعقد العقد عند تصدير القبول أي إرساله بأي طريقة للطرف الآخر.

(١) **نظرية وصول القبول:** - وبها ينعقد العقد عند وصول القبول إلى محل الطرف الآخر.

(٢) **نظرية العلم بالقبول:** - وبها ينعقد العقد عند علم الموجب بالقبول الصادر من الطرف الآخر.

أخذ القانون المدني العراقي بالنظرية الثالثة حيث اعتبر وصول القبول قرينة على العلم بالقبول ما لم يتم إثبات عكس ذلك.

**س ١٠/ عرف الوعد بالتعاقد ثم بين شروطه:-**

هو عقد يلزم فيه أحد الطرفين (وغير ملزم لجانب واحد) أو كلاهما (وعد ملزم لجانبين) بإبرام عقد في المستقبل إذا أظهر الموعد له رغبة في إبرام العقد خلال مدة تحدد في الوعد.  
**شروطه:-**

١. استيفاء أركان العقود عموماً من تراضي ومحل وسبب .

٢. الاتفاق على المسائل الجوهرية المتعلقة بالعقد الموعد بإبرامه.

٣. تحديد المدة التي يجب أن يبدي الموعد له رغبته في إبرام العقد خلالها.

**س ١١/ ما هي آثار الوعد بالتعاقد:-**

١. التزام الواعد بإبرام العقد الموعد بإبرامه بمجرد أن يظهر الموعد له رغبته في ذلك خلال مدة محددة.  
٢. يبقى الواعد في الوعد بالبيع مالكاً للشيء الموعد ببيعه فمتى ما تصرف به لا يكون أمام الموعد له أن أظهر رغبته في الشراء سوى الرجوع على الواعد بالتعويض.

**العربون**

هو مبلغ من النقود يدفعه أحد المتعاقدين للآخر عند إبرام العقد للدلالة على:-

أ- أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك وبهذه الدلالة أخذ بها القانون المدني العراقي.

ب- أو أن لكل من الطرفين حق العدول عن العقد مقابل خسارة مبلغ العربون وبهذه الدلالة أخذ القانون المدني المصري هذا ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

**س ١٢/ ما المقصود بالنيابة في التعاقد ثم بين انواعها وشروطها**

وهي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني ينتج آثاره في ذمة الأصيل.

## أنواعها:-

١. النيابة الاتفاقية (عقد الوكالة) مصدرها اتفاق الطرفين.
٢. النيابة القانونية مصدرها القانون كولاية الأب على ابنه.
٣. النيابة القضائية كوصاية الوصي على القاصر.

## شروط التعاقد في النيابة:-

١. أن يعبر النائب عن إرادته لا عن إرادة الأصيل.
٢. أن يتعاقد النائب بأسم الأصيل لا باسمه وإلا فإن آثار التصرف لا تتصرف إلى ذمته بل إلى ذمة الأصيل باستثناء أن يكون من تعاقد مع النائب عالماً بوجود النيابة أو كان يستوي لديه أن يتعامل مع النائب أو الأصيل.
٣. أن يتعاقد الوكيل في حدود السلطات المخولة له وإلا فإن آثار العقد لا تتصرف إلى الأصيل إلا إذا كان من المستحيل على الوكيل إخطار موكله سلفاً باضطراره ، الخروج على حدود الوكالة وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف.

## س١٣/ ما الفرق بين عوارض الأهلية و موانع الأهلية -

١. المجنون:- وهو من فقد عقله فهو عديم التمييز محجوز لذاته.
٢. المعتوه:- وهو ضعيف القوى العقلية (مميز) محجوز لذاته.
٣. السفية:- وهو من يبذر أمواله ويكون في حكم الصبي المميز بعد الحجر عليه.
٤. ذو الغفلة:- وهو الذي يغيب في المعاملات المالية لسذاجته وحكمه حكم السفية.

## موانع الأهلية:-

١. الغيبة:- الغائب هو من غادر الطرق ولم يعرف له مقام لأكثر من سنة دون أن تتقطع أخباره وإذا انقطعت أخباره فهو مفقود وإذا لم يكن لأي منهما وكيل عينت المحكمة قيماً عليه.
٢. الحكم بعقوبة سالبة للحرية عندها يطعن المكمة قيماً على المحكوم عليه ليتولى إدارة أمواله.
٣. العاهة المزدوجة:- إذا تعذر على الشخص التعبير عن إرادته بسبب إصابته بعاهة مزدوجة نصبت المحكمة وصياً عليه.

## س ١٤/ماهي عناصر الإكراه

١. الإكراه:- هو ضغط غير مشروع على إرادة شخص يبعث في نفسه رهبته تحمله على التعاقد.  
عناصر الإكراه:-

١. **العنصر الموضوعي:-** ويتمثل بوسائل الإكراه المادية كالضرب والتعذيب والوسائل المعنوية كالتهديد بالخطف المهم أن يكون من شأن وسائل الإكراه إحاطة المكره بخطر جسيم محقق.
٢. **العنصر النفسي (الرهبّة)** التي تبعث في نفس المكره والتي تحمله على إبرام العقد.

## س ١٥/متى يكون الغلط جوهريا

### الغلط

وهم يقوم في ذهن الشخص يحمله على إبرام عقد ما كان يبصره لو علم حقيقة الأمر.

### شروطه:-

١. أن يكون جوهرياً أي جسيم بحيث ماكان المتعاقد يبصر العقد لولا وقوعه في الغلط.
٢. أن يتصل بعلم المتعاقد الآخر وذلك بوقوعه في نفس الغلط أو كان على علم به أو من السهل عليه أن يثبت وجوده.

### ومن أنواع الغلط:-

١. الغلط في صفة جوهريّة في الشيء كمن يشتري تمثال معتقداً أنه أثري وإذا به تمثال حديث.
٢. الغلط في شخص المتعاقد وذلك عندما تكون شخصية المتعاقد محلاً لاعتبار في العقد.
٣. الغلط في القيمة كمن يبيع لوحة زيتية بثمن بخس جاهلاً بقيمتها الحقيقية.

## س ١٦/ بين حكم الاستغلال:-

إذا استغل أحد الطرفين ضعف في نفس الطرف الآخر فأصابه غبن فاحش جراء ذلك كان للطرف المغبون أن يطلب رفع الغبن الواقع عليه إن كان العقد معاوضة أما إذا كان تبرعاً منه أن يطلب نقض العقد وذلك خلال سنة في الحالتين.

### س ١٧/ ما الفرق بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة في السبب وبين موقف المشرع العراقي منهما النظرية التقليدية:-

وتأخذ بالسبب المباشر ففي العقود الملزمة اجانبين سبب التزام كل طرف هو ما التزم به الطرف الآخر وفي التبرعات نجد أن السبب هو نية التبرع.

### النظرية الحديثة:-

وتأخذ بالسبب غير المباشر أي الباعث الدافع إلى انتشاء التصرفات القانونية فالسبب في عقود التبرع (حسب النظرية التقليدية) هو نية التبرع لذلك فهو مشروع دائماً أما في النظرية الحديثة وباعتباره الباعث الدافع، التبرع فهو يختلف من شخص لآخر فقد يكون غير مشروع كمن يتبرع لأمرأة بمال قاصداً انتشاء علاقة غير مشروعة معها.

القانون المدني العراقي يفترض أن لكل التزام سبباً موجوداً ومشروعاً ولولم يذكر هذا السبب في العقد مالم يقر الدليل على عكس ذلك. علماً أن القانون المدني العراقي جمع بين النظريتين.

### س ١٨/ ما المقصود بالعقد الصحيح وبين شروطه:-

هو العقد المشروع بذاته وبوصفه:-

### شروطه:-

١. أن يكون العاقد كامل الأهلية.
٢. أن يكون المحل مشروع.
٣. أن يكون للعقد سبب مشروع.
٤. أن تكون أوصافه سالمة من الخلل.

فإذا كان محل الالتزام القيام بعمل يجب أن لا يكون مستحيلاً استحالة مطلقة.

س ١٩/ ما الفرق بين العقد الصحيح اللازم وغير اللازم

الأول اللازم: - هو الذي لا يستطيع أياً من طرفيه أن يستقل بفسخه.

الغير اللازم: - فهو الذي يستطيع أحد طرفيه أو كلاهما فسخه بسبب طبيعة العقد كعقد الوكالة أو سبب وجود خيار في العقد يجوز لأحد الطرفين أو كلاهما فسخ العقد كخيار الرؤيا.

**العقد الباطل**

هو العقد الغير مشروع بأصله وبوصفه وهو منعدم قانوناً لا يترتب أي أثر، وعند إبطال العقد يجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند إبرام العقد.

س ٢٠/ بين آثار العقد الباطل: -

الآثار الاصلية: - لا يترتب العقد الباطل آثاره الأصلية الامر في أحوال نادرة ومنها الشركة الفعلية حيث يكون عقد الشراكة باطل ومع ذلك يسمح المشرع بتوزيع الأرباح والخسارة على الشركاء.

الآثار العرضية: - وتتمثل بالاتي: -

١. **انتقاص العقد: -** إذا وقع العقد باطلاً في جزء منه ولم يكن هذا الجزء يشكل الباعث إلى التعاقد فيصار إلى إبطاله لوحده ويبقى العقد صحيحاً كما في تخفيض الفوائد في عقد القرض التي تجاوزت ٧% إلى هذا الحد الأقصى.

٢. **تحول العقد: -** إذا وقع العقد باطلاً وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإنه يتحول الى هذا العقد الآخر إذا تبين أن نية الطرفين أنصرفت إلى الارتباط بهذا العقد الآخر كتحويل السند الرسمي عند بطلانه إلى سند عادي.

س ٢١/ عرف الخلف الخاص ثم هل ينصرف آثار العقد اليه وضح ذلك: -

وهومن يخلف غيره ملكية شيء معين بالذات أوحقاً ينياً على هذا الشيء فالمشتري يعتبر خلفاً خاصاً للبائع.



## القاعدة:-

أن آثار التصرفات التي يجبرها السلف لا تسري بحق خلفه الخاص.

## الاستثناءات:-

١. إذا كانت الحقوق التي رتبها السلف تعد من مستلزمات الشيء (مكملة للشيء) فإنها تنتقل الى خلقه الخاص:- **مثال:-** من يؤمن على داره ضد خطر الحريق ويبيعهها فإن الحق في تقاضي مبلغ التأمين ينتقل إلى المشتري باعتبار هذا الحق مكملاً للشيء أي من توابعه.
  ٢. إذا كانت الالتزامات التي رتبها السلف أو كانت مفروضة عليه تعد من مستلزمات الشيء (محددة له) ففي هذه الحالة تنتقل إلى الخلف الخاص بشرط علمه بها عند تلقيه ملكية الشيء.
- مثال:-** المشتري الذي اشترى قطعة أرض كان سلفة ملزم ببنائها وفقاً لقرار معين في ضوء القوانين النافذة يبقى ملتزماً بنفس التزام سلفه.

## س٢٢/ماهي آثار التعهد عن الغير:-

١. رفض الغير للتعهد :- في هذه الحالة للمتعهد له الرجوع بالتعويض على المتعهد لإخلاله بالتزامه الناشئ عن التعهد.
٢. إقرار الغير للتعهد في هذه الحالة ينشأ عقد جديد بين المتعهد له والغير مستقلاً عند التعهد القبول فيه هو قرار التعهد.

## س٢٣/بين شروط نظرية الظروف الطارئة

### شروطها:-

١. أن يكون العقد مستمر التنفيذ أو فوري التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلاً.
٢. أن تطرأ أثناء تنفيذ العقد ظروف استثنائية عامة، غير متوقعة عند إبرام العقد، وأن لا يكون بالإمكان دفعها.
٣. أن تؤدي الظروف أعلاه إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين لا مستحيلاً. وبذلك تتميز هذه النظرية عن القوة القاهرة.

### ملاحظة:-

إذا توافرت شروط تطبيق النظرية أعلاه للقاضي أن يتدخل بزيادة التزامات أحد الطرفين وانقاص التزامات الطرف الآخر لإعادة التوازن الاقتصادي إلى العقد.

#### س ٢٤/ هل يجوز تعديل أحكام المسؤولية العقدية:-

لطرفي العقد تعديل أحكام المسؤولية العقدية بالتشديد كما لو أتفق الطرفان على ثبوت مسؤولية المدين رغم السب الأجنبي أو أن يتم الاتفاق على تخفيفها أو حتى الإعفاء منها كمالو اشترط البائع عدم مسؤوليته عن العيوب الخفية التي تظهر في المبيع بعد التسليم هذا ما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً حيث أن الاتفاق على تخفيف المسؤولية أو الاعفاء منها يصبح عديم الأثر في حالة ارتكاب المدين الغش أو الخطأ الجسيم.

#### س ٢٥/ عدد شروط فسخ العقد:-

شروطه:-

١. أن يكون العقد ملزم لجانبين حيث تترتب التزامات متقابلة على عاتق الطرفين وعليه فإن إخلال أحدهما بتنفيذ التزامه يبرر طلب الفسخ من قبل الطرف الآخر.
٢. إخلال أحد الطرفين بتنفيذ التزامه على أن لا يكون هذا الإخلال ناشئاً عن سبب أجنبي لا إرادة للمدين منه.
٣. استعداد طالب الفسخ لتنفيذ التزامه مع قدرته على إعادة الحال إلى ماكانت عليه.

#### س ٢٦/ ما هي أنواع الفسخ:-

١. الفسخ القضائي:-

قد لا يحكم القاضي بالفسخ إذا وجد بأن المدين قد نفذ التزامه في جزء كبير منه أو كانت الظروف المحيطة بالمدين هي التي تحول دون تنفيذه لالتزامه.

٢. الفسخ الاتفاقي:-

٣. الفسخ بحكم القانون (الانفساخ):-

إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه لسبب أجنبي انقضى التزامه وانقضى تبعه لذلك التزام الطرف الآخر وبذلك تكون الرابطة العقدية قد انحلت بقوة القانون.

### س ٢٧/وضح آثار التي يترتب على الفسخ العقد:-

١. زوال آثار العقد بأثر رجعي إلى حين إبرام العقد بحيث يرد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد.
٢. رد الثمار المقبوضة بسوء نية (المقبوضة بعد رفع دعوى الفسخ).
٣. الحكم بالتعويض إن كان للتعويض مقتضى.
٤. زوال الحقوق التي كان قد رتبها القابض للغير على الشيء قبل الفسخ باستثناء:-
  - أ- عقود الإدارة المبرمة بحسن نية كعقد (الإيجار).
  - ب- أن يكون المشتري قد تصرف بالمبيع لمشتري ثاني يفسخ عقد البيع الأول فعندئذ لا يزول حق المشتري الثاني إذا كان حسن النية.  
(الحيازة في القبول سند الملكية)
٥. الفسخ في العقود المستمرة التنفيذ:-  
لا يمكن أن يتم بأثر رجعي لأن ما تم تنفيذه من هذه العقود لا يمكن إعادته.

### س ٢٨/وضح أحكام الوعد بجائزة:-

١. الوعد المحدد المدة:- يبقى الواعد ملتزماً بإرادته المنفردة حتى أنقضاء الميعاد المحدد في الوعد وإذا قام أحدهم بالعمل المطلوب في الموعد أصبح دائماً للواعد بالجائزة لا يتقدم حقه إلا بمضي ١٥ سنة.
٢. الوعد غير محدد المدة:- وفي هذه الحالة لا يستطيع الواعد الرجوع عن وعده إلا بالإعلان عن ذلك الرجوع وبنفس الطريقة التي أعلن بها مسبقاً عن الوعد.  
وإذا تبين قيام أحدهم بالعمل المطلوب قبل الإعلان عن الرجوع أصبح دائماً للواعد ويتقدم حقه بمضي (٦ أشهر) من تاريخ الإعلان عن العدول.

### س ٢٩/وضح عناصر التعويض ثم بين انتقال الحق في التعويض:-

١. التعويض عن الضرر المادي يشتمل على عنصرين:-

أ- مالحق المضرور من خسارة.

ب- مافات على المضرور من كسب.

٢. إذا كان الضرر أدبي فهو عنصر قائم بذاته لا يتحلل إلى أي عناصر.

**انتقال الحق في التعويض:-**

١. الحق في التعويض عن الضرر المادي ينتقل إلى ورثة والدائنين بعد وفاة المضرور لأن هذا الحق يعتبر عنصراً موجباً في ذمته المالية.

٢. الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المضرور لا ينتقل إلى غيره بعد الوفاة إلا إذا (تحددت قيمته قبل الوفاة بقرار قضائي أو باتفاق بين المسؤول والمضرور).

٣. عند موت المصاب يرتب القانون لمن كان يعيلهم المتوفى الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي ألم بهم بسبب فقد المعيل لهم هذا بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابهم بسبب فقد المصاب علماً أن التعويض الأدبي لا يستحق إلا للزوج والأقربين من الأسرة (الأولاد).

**س ٣٠/متى يقدر التعويض وضح ذلك:-**

١. الأصل أن يقدره القاضي بمقدار الضرر وقت وقوع الفعل الضار.

٢. إذا كان الضرر متغيراً فالقاضي يعتد بمقدار الضرر وقت الحكم بالتعويض لا وقت وقوع الفعل الضار.

٣. إذا تعذر على القاضي تقدير التعويض نهائياً جاز له أن يترك للمضرور الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معقولة.

**الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية:-**

١. يجوز الاتفاق على تشديدها حيث يسأل الشخص حتى لو كان الضرر ناشئ عن سبب أجنبي.

٢. لا يجوز الاتفاق على تخفيفها أو الإعفاء منها لتعلق أحكام المسؤولية التقصيرية بالنظام العام.

**س ٣١/بين شروط وأساس مسؤولية الراعي عن من هم تحت رعايته :-**

**شروطها:-**

١. وجود قاصر بسبب صغر السن تحت رعاية مسؤول ك(الأب والجد).

٢. صدور عمل غير مشروع عن القاصر الحق ضرراً بالغير.

أساس المسؤولية:-

تقوم مسؤولية الرهبي على أساس خطأ مفترض في جانبه افتراضاً قابلاً لإثبات العكس وهذا الخطأ هو إخلال الراعي بواجب رقابة القاصر ويمكن نفيه بإثبات الراعي بقيامه بواجب الرقابة المطلوب أو بإثبات السبب الإجنبي.

س ٣٢/عدد شروط المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى:-

شروطها:-

١. أن تكون للمسؤول السيطرة الفعلية على الشيء سوى كان مالك للشيء أو غير ذلك.
٢. أن يقع الضرر والآلة في حالة حركة أما إذا كانت في حالة سكون ينبغي أن تكون في غير وضعها الطبيعي.

و أساس هذه المسؤولية في القانون المدني العراقي خطأ مفترض قابل لإثبات العكس.

س ٣٣/عرف الكسب دون سبب ثم بين شروطه

وهو إثراء في ذمة شخص (المدين) على حساب افتقار شخص آخر (الدائن).

شروطه:-

أولاً:- الإثراء:-

وهو حصول المدين على منفعة مادية أو معنوية يمكن أن تقدر بالعقد وتنقسم في الأنواع التالية:-

١. الإثراء الإيجابي:- ويتمثل بدخول غصراً موجباً إلى ذمة المدين المالية فالمستأجر الذي يرمم المأجور أما الإثراء السلبي يتمثل بخروج عنصر سالب من ذمة المدين المالية كما لو سدد أحدهم دين هذا المدين.

٢. الإثراء المباشر:- وهو الذي يتم بفعل المفتقر كمن يبني بمواده على أرض الغير ويكون غير مباشر أن حصل بفعل شخص آخر كمن يبني بمواد غيره على أرض شخص ثالث.

٣. الإثراء المادي:- وهو حصول المدين على منفعة مادية وإذا كانت معنوية فالإثراء معنوي.

ثانياً:- الافتقار:-

١. الافتقار الإيجابي:- ويتمثل بقيام المفتقر بالانفاق لمصلحة المثري أما السلبي فيتمثل بحرمان المفتقر من منفعة كانت من حقه الحصول عليها كمن يغصب عقار غيره.
٢. الافتقار المباشر:- وهو الذي يتم بفعل المفتقر وأن تم بفعل غيره كان غير مباشر.
٣. الافتقار كذلك قد يكون مادي ومعنوي.

ثالثاً :- العلاقة السببية من الإثراء والافتقار:-

وهي لا تنتفي بالسبب الأجنبي.

رابعاً :- عدم وجود مسوغ قانوني يجيز للمثري الاحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها.

**س ٤/٣ هل يوجد تطبيقات نظرية الكسب دون سبب في القانون المدني العراقي وضح ذلك :-**

١. المدفوع دون وجه حق:-

شروطه:-

- أ) أن يكون المدفوع غير واجب في ذمة الدافع وهذا الشرط يتحقق في الحالات التالية:-
- ١- أن يكون الدين غير موجود في ذمة الدافع أصلاً كما لو نفذ الوارث وصية ظهر أنها باطلة.
- ٢- سداد المدين قبل حلول أجله.
- ٣- انقضاء الدين قبل أو بعد دفعه.
٢. أن يتم الدفع نتيجة غلط وقع فيه الدافع.

**أحكام المدفوع دون حق:-**

- ١- يلزم المدفوع له برد ما تسلمه وإذا كان ما تسلمه قد هلك تحت يده فعليه رد المثل في المثليات أو قيمة الشيء إذا كان قيماً ما لم يكن الهلاك بسبب أجنبي علماً أن المدفوع له إذا كان سيء النية فإنه يضمن هلاك ما تسلمه وأن كان الهلاك بسبب أجنبي.
- ٢- يمتلك المدفوع له (القابض) ثمار الشيء إذا كان حسن النية بينما إذا كان سيء النية يلتزم برد كل ما استقاده أو كان بوسعه أن يستقاده من الشيء من يوم القبض.

## ٢- قضاء دين الغير:-

- أ. من قضى دين غير بأمر منه أي من المدين ينحل محل الدائن الأصلي في رجوعه على المدين.
- ب. أما إذا كان قضاء دين الغير بدون أمر منه ففي هذه الحالة يعتبر الدافع متبرعاً لا رجوع له على المدين بشيء إلا إذا كانت لديه مصلحة تكمن وراء هذا الدفع كأن يكون كفيل للمدين أو إذا ثبتت لديه نية التبرع بحسب ظروف وملابسات الحالة.

## س ٣٥ / عرف الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) ثم بين طبيعته واحكامه:-

هو اتفاق يحدد فيه الطرفان مقدماً مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن نتيجة امتناع المدين عن التنفيذ أو تأخره في التنفيذ.

### طبيعة الشرط الجزائي

الالتزام بالشرط الجزائي التزام تبعية يلتزم الالتزام الأصلي ويترتب على ذلك ما يلي:-

١. العبرة بتنفيذ الالتزام الأصلي فلا يستطيع الدائن المطالبة بالشرط الجزائي إذا كان التنفيذ العيني لا يزال ممكناً فكان المدين مستعد له.
٢. يتبع الشرط الجزائي الالتزام الأصلي وجوداً وعدمياً ، صحة وبطلاناً .

### أحكام الشرط الجزائي:-

أولاً :- تخفيض الشرط الجزائي:-

للقاضي تخفيض الشرط الجزائي في حالتين هما:-

أ) إذا كان تقديره مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة وأثبت المدين بأن الضرر الذي أصاب الدائن يقل كثيراً عن الشرط الجزائي.

ب) تنفيذ الالتزام جزئياً حيث يخفض الشرط الجزائي بنسبة ما تم تنفيذه من الالتزام.

ثانياً :- زيادة الشرط الجزائي:-

وذلك عندما يثبت الدائن ارتكاب المدين غشاً أو خطأ جسيم، وأن الضرر الذي أصابه جزء ذلك يجاوز مبلغ الشرط الجزائي.

### س ٣٦/ بين شروط استحقاق الفوائد التأخيرية:-

١. أن يكون محل الالتزام مبلغ من النقود محدد المقدار منذ نشوء الالتزام.
  ٢. تأخر المدين في تنفيذ التزامه التنفيذي.
  ٣. المطالبة القضائية بالفوائد.
- حيث تستحق اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية بها مالم يحدد القانون أو الاتفاق موعداً آخر لسريانه.

### شروط استحقاق الفوائد الاستثمارية:-

١. يكرر نفس الشرط أعلاه.
٢. الاتفاق عليها حيث لا يستق إلا عند الاتفاق عليها.

### س ٣٧/ ماهي شروط تحقق الصورية وآثاره :-

١. وجود وضع قانوني ظاهر.
٢. وجود اتفاق مستتر تتجه فيه إرادتان إلى اتخاذ موقف حقيقي يخفيه الوضع الظاهر.
٣. أن يكون الموقف الحقيقي مغايراً للوضع الظاهر بصورة مطلقة (الصورية المطلقة) وكما لو أبرأ الدائن مدينة من الدين في الوقت الذي كان قد اتفق على عدم وقوع الإبراء أو أن يكون الاختلاف نسبياً (الصورية النسبية) كمن يتفق على هبة ماله لآخر بينما يوجد اتفاق مستتر بينهما على أن يكون التصرف بيعاً وليس هبة.

### آثار دعوى الصورية:-

١. عادةً ما ترفع الدعوى الصورية من قبل دائن الطرف الذي صدر عنه التصرف وذلك للطعن بصورية هذا التصرف والتمسك بالاتقان الحقيقي المستتر وصولاً إلى المحافظة على الضمان العام.
٢. وفي الوقت ذاته يوجد فريق آخر من مصلحته التمسك بالوضع الظاهر ومنهم دائنوا من صدر إليه التصرف وفي هذه الحالة يرجع القانون الفئة لثانية وذلك لحماية للأوضاع الظاهرة وتحقيقاً لاستقرار المعاملات.



### س ٣٨/بين آثار الحكم بالحجر:-

١. حجز جميع أموال المدين عدى ما لا يجوز حجزه.
٢. تعيين حارس قضائي يتولى إدارة واستغلال أموال المدين حتى تتم تصفيتها لحساب الدائنين.
٣. منع المدين من التصرف بأمواله أو الإقرار بدين جديد بذمته.
٤. تعيين نفقة للمدين وللمن كان ملزماً بالإففاق عليهم.
٥. حلول آجال جميع ديونه المؤجلة.

### حالات انتهاء الحجر:-

١. إذا أصبحت أموال المدين أكثر من ديونه نتيجة إيراده من بعضها أو لربما وفاءه ببعضها أو لأي سبب آخر.
٢. مرور ثلاثة سنوات على تاريخ صدور الحكم بالحجر دون التنفيذ من قبل الدائنين بحقوقهم على أموال المدين المحجوزة.

### س ٣٩/عدد أسباب انقضاء الحق في الحبس:-

١. ينقضي بطريق تبعية تبعاً لانقضاء حقه الحابس تجاه الطرف الآخر ولأي سبب اخر.
٢. وقد ينقضي بطريق أصلي أي ينقضي الحق في الحبس لوحدته دون انقضاء حق الحابس في ذمة الطرف الآخر وذلك لأحد الأسباب الآتية:-
  - (أ) تقديم تأمين يكفي للوفاء بحق الحابس كالرهن أو الكفالة.
  - (ب) التنازل عن الحق في الحبس صراحة أو ضمناً.
  - (ج) إخلال الحابس بأحد التزاماته.
  - (د) هلاك العين المحبوسة بسبب أجنبي أما إذا كان الهلاك بخطأ الغير فينتهي الحق في الحبس على مبلغ التعويض الذي يلتزم بدفعه الغير.

**أولاً :- المقاصة القانونية:-**

وهي التي تتم بقوة القانون بعد أن تتوافر الشروط التالية:-

١. **التقابل بين الدائنين:-**

أي يوجد دينان بين نفس الشخصين من حيث لذات والصفة فمثلاً لا تتم المقاصة بين دين للوصي على الغير وبين دين للغير على القاصر.

٢. **التماثل في المحل بين الدائنين:-**

حيث تتم المقاصة بين دين نقدي وآخر نقدي آخر أو بين ديناً محله شيء مثلي وبين دين آخر يرد على منقول شي مثلي مماثل من حيث النوع والجودة.

٣. **صلاحية كل من الدينين للمطالبة به أمام القضاء:-**

فلا تتم المقاصة بين دين مدني وآخر طبيعي.

٤. **خلو الدينين من النزاع:-**

حيث لا تتم المقاصة بين دين ثابت في الذمة (مؤكد) وآخر احتمالي كدين التعويض الذي لم يحسم بعد بقرار قضائي من شأنه تحديد مسؤولية الفاعل.

٥. **استحقاق الدين للأداء:-**

حيث لا تتم المقاصة بين دين مستحق الأداء وآخر مؤجل.

٦. **قابلية كل من الدينين للحجز عليه:-**

حيث لا تتم المقاصة بين دين قابل للحجز عليه وآخر غير قابل للحجز عليه كدين النفقة.

**المقاصة الاختيارية:-**

عندما يختلف أحد شروط المقاصة القانونية فإنها لا تقع بقوة القانون وإنما قد تقع باتفاق الطرفين بعد أن يرضا بها على وجه الخصوص الطرف الذي امتنع وقوع المقاصة القانونية وأجل مصلحته.

فمثلاً لا تقع المقاصة بين دين للوصي على الغير مع دين للغير على القاصر مراعاة لمصلحة الوصي فإذا رضى الوصي بإجراء المقاصة بين الدينين فإنها تكون اختيارية وليست قانونية.

**المقاصة القضائية:-**

عندما يتختلف شرط خلو الدينين من النزاع يلجأ القاضي إلى استكمال هذا الشرط وتقع المقاصة قانونية.